بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦١
بتاريخ:	٢٠١٧/١/٢٣

ملف رقم: ١٨٣٧/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة الأزهر

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٤٨) المؤرخ ٢٠١٤/٦/١٠ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن مدى قانونية التجاوز عما صُرف من بدل التفرغ للتجاريين لبعض شاغلى الوظائف التخصصية التى لا تتطلب شروط شغلها الحصول على مؤهل تجارى عالٍ بمستشفيات جامعة الأزهر.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن مستشفى الحسين الجامعى التابعة لجامعة الأزهر قامت بصرف بدل التفرغ للتجاريين المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٧٢) لسنة ١٩٧٦ لكل العاملين لديها الحاصلين على بكالوريوس تجارة سواءً فى ذلك شاغلى وظائف المجموعة النوعية للتنمية الإدارية، أو شاغلى وظائف المجموعة النوعية للتمويل والمحاسبة، وإزاء مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات المنتهية إلى عدم جواز صرف هذا البدل لشاغلي الوظائف التخصصية التى لا تتطلب شروط شغلها الحصول على مؤهل تجاري عالٍ، فقد أصدرت المستشفى الأمر التنفيذى رقم (٢٣٤) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٥ لتصويب ما قامت به، الأمر الذي ثار معه التساؤل بشأن جواز التجاوز عما سبق صرفه بدون وجه حق لشاغلي هذه الوظائف، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١١ من يناير عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٨هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن جهة الإدارة إذا قامت بتسوية حالة العامل على نحو زاد على أجره بما ليس من حقه ولم يقترن ذلك بغش، أو سعي غير مشروع من جانبه، أو مجاملة من القائمين على أمره بالجهة الإدارية فإنه لا يسترد

من العامل ما سبق صرفه إليه إذا ما تبين خطأ التسوية، حتى لا تضطرب حياة العامل ويُختل أمر معيشته وأسرته اختلالاً شديدًا دون أن يكون له شأن بالخطأ الذي وقعت فيه جهة الإدارة، وبمراعاة أن ذلك منوط بتوفر حسن النية لدى العامل والقائمين على أمره بالجهة الإدارية سدًا لكل ذريعة نحو التحايل، أو المجاملة، فإذا أفصحت الأوراق عن غش، أو تواطؤ، أو مجاملة فينهض حق جهة الإدارة في الاسترداد.

وترتيبًا على ذلك، ولما كان الثابت من الأوراق أن مستشفى الحسين الجامعى قامت بصرف بدل التفرغ للتجاريين لكل العاملين لديها الحاصلين على بكالوريوس تجارة دون أن يقتصر هذا التصرف على شاغلي الوظائف التى تتطلب شروط شغلها الحصول على مؤهل تجاري عال، طبقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٧٢) لسنة ١٩٧٦، وأنه تصويبًا لذلك أصدرت الأمر التنفيذى رقم (٢٣٤) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٥ يقصر صرف هذا البدل على المستحقين له فقط، وإذ لم يقم دليل من الأوراق على أن هذا الخطأ كان نتيجة غش، أو سعى غير مشروع من جانب هؤلاء العاملين الذين جرى الصرف لهم بالمخالفة، أو مجاملة من القائمين على أمرهم بالمستشفى، فمن ثم يجوز التجاوز عما سبق صرفه لهؤلاء العاملين من بدل التفرغ للتجاريين دون وجه حق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أنه يجوز التجاوز عما صُرف من بدل التفرغ للتجاريين لبعض شاغلى الوظائف التخصصية التى لا تتطلب شروط شغلها الحصول على مؤهل تجارى عال بمستشفى الحسين التابعة لجامعة الأزهر دون وجه حق، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ٢٤ / ١ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/